الدية على السياط قولان اقربهما كما قال شيخ مشايخنا الثاني كما لو ضربه زايدا
على حد القذف فمات ولو شهدوا باقراره فكذبهم ولو قبل الحكم به كان قال
ما اقررت لم يقبل لانه تكذيب للشهود والقاضي او كذب نفسه في اقراره
فبل ولو قال لا احد وفي اوامتنع من تسليم نفسه او هرب فليس برجوع لكن
يكون عنه في الحال فان رجع والا حد فان لم يكن عنه فمات فلا ضمان ولو
اقر بالزنا مثلا وقامت البينة عليه ثم رجع عن اقراره فهل يسقط
الحد لانه لا اثر للبينة مع الاقرار وقد بطل او لا بقاء لحجة البينة كما لو
شهد عليه ثمانية فرد اربعة وجهان قال الماوردي الاصح عندي
اعتبار اسبقهما قال شيخ مشايخنا وينبغي تقييد محل الخلاف بما قبل
الحكم او بعده وقد اسند اليهما معا او اطلق فان كان بعده وقد
اسند الى احدهما فقط فهو المعتبر قطعا ثم رايت الزركشي اشار
الى بعض ذلك انتهى وظاهر انه حيث اعتبر الاقرار فاسقطه بالرجوع
جاز العمل بالبينة بشرطها وقد يتجه حيث لم يسند الحكم الى خصوص
احدهما اعتبار البينة مطلقا لانها في حق الله اقوى من الاقرار لقبول
الرجوع عنه بخلاف حق الادمي فان الاقرار فيه اقوى ولهذا يثبت
به من غير حكم بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والحكم مسندا اليه
مطلقا ولو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الداركي لا يقطع
ولو اقر بالزنا ثم قال حد دت ففي قبول قوله في الحد احتمالان للروياني
قال بعضهم في باب البغاة من الرافعي عن التتمة ان من عليه حد
اذا ادعى انه اقيم عليه صدق ان كان اثره باقيا على بدنه وكذا ان
لم يكن اذا ثبت باقراره وسكت عليه الرافعي وهو جزم منه باحد

الاحتمالين

الاحتمالين انتهى وقد علم مما تقدم في شرح كلامه ان فايدة الرجوع عن الاقرار
بالسرقة والمحاربة سقوط القطع وتحتم القتل دون المال واصل القتل عن
الاقرار باكراههما على الزنا او بالزنا باحد الزنا لاسهما في الاول وحد قذفها
في الثاني واقتصار المصنف على صحة الرجوع لا ينافي استحبابه الذي رجحه
في الروضة في الاقرار بالزنا والشرب ومثلهما غيرهما من متعلقات حقوق
الله تعالى كما هو ظاهر فيستحب للمقر بالسرقة رجوع ليسقط القطع دون
المال لخوف لم سرقه من حرز ولا ينافي استحباب الرجوع كما قال الزركشي
ما ذكروه في الشهادات ان من ظهر عليه حد استحب له ان يأتي
الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور ان يطلع على زنايه
من لا يثبت الزنا بشهادته فيستحب له ذلك اما المقر فيستحب له الرجوع
لما مر وكما يستحب الرجوع عن الاقرار يستحب الستر على نفسه بان لا
يظهر المعصية لبعد او بعذر فاظهارها خلاف المستحب اما التحدث
بها تفكها او مجاهرة فحرام قطعا وترك الشاهد الشهادة بها ان
راه مصلحة وكذا ان لم ير مصلحة فيها على الاوجه عند شيخ مشايخنا
فان راى المصلحة في الشهادة شهد ومحل استحباب تركها اذا لم يتعلق
بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا
لزم الرابع الاداء ويجوز للقاضي التعريض لمن جهل وجوب الحد بان اسلم
قريبا او اسلم بعيدا عن العلماء ممن اتهم بما يوجب شيا من حقوق الله
بان ينكر ما اتهم به ستر القبيح ان لم يكن جيئة والا لم يجز له التعريض
لما فيه من تكذيب الشهود وممن اقر بذلك بالرجوع عن اقراره وان كان
عالما بجواز الرجوع وللشهود بالمقر ان راه مصلحة والا لم يجز ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)